المفهوم القرآني للعدالة وتطبيقاته الفقهية المعاصرة

The Quranic concept of Justice and its contemporary Jurisprudence applications

الباحث

م. م. مصعب خليل عبد الله

M.m. Musaab Khaleel Abdulla

وزارة التربية المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الثالثة

Ministry of Education, General Directorate of Education,

Baghdad, Karkh, third.

07702908549

musabkhalil14@gmail.com

الملخص

تناول مفهوم العدالة في القرآن الكريم وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي المعاصر حيث يعتبر العدل والمساواة قيمتين أساسيتين في الإسلام . بدأ البحث بتعريف مفهوم العدالة لغة واصطلاحًا، وتناول مواضع ذكر العدالة في القرآن الكريم، والأوامر القرآنية بإقامة العدالة وحكمها، ثم انتقل البحث بعد ذلك إلى المبحث الثاني الذي تناول تطبيقات العدالة في الفقه الإسلامي المعاصر تم من خلاله استعراض مفهوم العدالة عند الفقهاء وأهميتها في الفقه الإسلامي، وأبرز مبادئ تطبيقات العدالة في الحكم والقضاء والعدل في المعاملات لتوزيع وحفظ الحقوق وغيرها وتسليط الضوء على التطبيقات العملية للعدالة في مجالات الفقه المختلفة ، وختم البحث بالتركيز على أبرز التحديات والعقبات التي تواجه تطبيق مبادئ العدالة القرآنية في الفقه الإسلامي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: العدالة القرآنية، الفقه الإسلامي المعاصر، تطبيقات العدالة.

Abstract:

The concept of justice in the Holy Quran and its applications in contemporary Islamic jurisprudence was discussed, as justice and equality are considered two fundamental values in Islam. The research began with defining the concept of justice linguistically and technically, and discussed the places where justice is mentioned in the Holy Quran, and the Quranic commands to establish and rule justice. The research then moved to the second topic, which discussed the applications of justice in contemporary Islamic jurisprudence. Through it, the concept of justice among jurists and its importance in Islamic jurisprudence were reviewed, and the most prominent principles of the applications of justice in governance, judiciary, and justice in transactions for the distribution and preservation of rights and others were highlighted, and the practical applications of justice in various fields of jurisprudence were highlighted. The research concluded by focusing on the most prominent challenges and obstacles facing the application of the principles of Quranic justice in contemporary Islamic jurisprudence.

Keywords: Quranic justice, contemporary Islamic jurisprudence, justice applications

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: حظي مفهوم العدالة بأهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، إذ أولاه القرآن الكريم اهتمامًا بالغًا، وجعله من أهم القيم والمبادئ التي تقوم عليها تعاليم الدين الحنيف، فالعدالة في الإسلام لا تقتصر على المساواة في الحقوق والواجبات، بل تتعدى ذلك لتحقيق التوازن والاعتدال في جميع شؤون الحياة.(١) وتكتسب تطبيقات العدالة في الفقه الإسلامي المعاصر أهمية بالغة، إذ تسعى لتحقيق مقاصد الشريعة في إقامة العدل وإرساء قواعد المساواة والإنصاف في جميع المجالات، سواء في العبادات أو المعاملات أو الأحكام وغيرها.

ويتناول هذا البحث مفهوم العدالة في القرآن الكريم، وكيفية تطبيقه في الفقه الإسلامي المعاصر، مع التركيز على بعض القضايا والمستجدات الفقهية ذات الصلة، كالعدالة في المعاملات المالية، ، وغيرها من المجالات الهامة ، وذلك بهدف استنباط الأحكام الشرعية المناسبة لتحقيق العدالة في ضوء النصوص القرآنية والأصول الفقهية المعتبرة.

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة من جوانب مختلفة منها :

١. الأهمية الشرعية: إذ يتناول البحث مفهومًا قرآنيًا جوهريًا وهو العدالة، التي تعد من أهم القيم والمبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية

٢. الأهمية العلمية: يسهم البحث في إثراء المعرفة الفقهية بدراسة متخصصة حول المفهوم القرآني للعدالة وتطبيقاته المعاصرة، ممَّا يفتح آفاقًا جديدة للبحث والدراسة في هذا المجال.

٣. الأهمية العملية: يقدم البحث حلولًا وآليات عملية لتطبيق مبادئ العدالة الشرعية على القضايا والمستجدات الفقهية المعاصرة، ممَّا يساعد في تحقيق العدالة في واقعنا المعاصر.

---

(١) عبد الكريم زيدان :أصول الدعوة؛ مؤسسة الرسالة الطبعة: التاسعة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م ص٥١٥.

٤. الأهمية التشريعية: يمكن أن تسهم نتائج البحث في إثراء العملية التشريعية وإصدار القوانين والتشريعات المنظمة لبعض القضايا المستجدة وفق مبادئ العدالة الشرعية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

١. إيضاح المفهوم القرآني الشامل للعدالة من خلال دراسة النصوص القرآنية والسنة النبوية ذات الصلة.

٢. عرض عدة تطبيقات مبادئ العدالة الشرعية في الفقه الإسلامي المعاصر، بما في ذلك مجالات، المعاملات المالية.

٣. استنباط الأحكام الفقهية المناسبة لتحقيق العدالة في القضايا والمستجدات الفقهية المعاصرة، وفق الأصول الشرعية ومقاصد الشريعة

٥. إبراز دور الفقه الإسلامي في معالجة القضايا المجتمعية المتعلقة بالعدالة، وتقديم البدائل الشرعية للقوانين والتشريعات الوضعية.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع العدالة في الإسلام، ومن أبرز هذه الدراسات:

١- العدالة في الحكم مع المخالف في ضوء القران الكريم؛ حسن ين على ين على عريشي؛ بحث مقدم بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب ببلجرشي جامعة الباحة (المملكة العربية السعودية) ٢٠٢٢م.

٢- العدالة في تصور القرآن للدكتور عباس وهي دراسة لغوية تفسيرية فلسفية

٣- العدالة في الشريعة الإسلامية" للباحث محمود مصطفى محمد سعد غانم بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

٤- التطبيقات القضائية للسياسة الشرعية للباحث: شادي حسن محمود أبو عفيفة.

منهج البحث:

لمعالجة موضوع "المفهوم القرآني للعدالة وتطبيقاته الفقهية المعاصرة" سيتم إتباع المنهج

العلمي التالي:

١. المنهج الاستقرائي: لاستقراء الآيات القرآنية ذات الصلة بمفهوم العدالة واستنباط المبادئ والقواعد الفقهية المستمدة منها.

٢. المنهج التحليلي: لتحليل المفهوم القرآني للعدالة وتطبيقاته الفقهية المعاصرة

٣. المنهج المقارن: لمقارنة المفهوم القرآني للعدالة مع المفاهيم الأخرى في الفكر الإنساني.

خطة البحث:

قسم هذا البحث إلى مبحثين، وفي كل مبحث تحته مطالب وفق الهيكلية الآتية:

مقدمة.

المبحث الأول: مفهوم العدالة في القرآن الكريم

المطلب الأول: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الألفاظ المترادفة للعدالة

المطلب الثالث: مكانة العدالة في القرآن الكريم وأهميتها

المبحث الثاني: نماذج لتطبيقات العدالة فقهيًا

المطلب الأول: مفهوم العدالة عند الفقهاء

المطلب الثاني: العدالة في المعاملات

الخاتمة والنتائج التي توصل إليها البحث

المراجع والمصادر

المبحث الأول
مفهوم العدالة في القرآن الكريم

المطلب الأول: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً

أوَّلًا: العَدالةِ في اللُّغةِ

العدل: خلاف الجور، يقال: «عدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومعدِلته، وفلان من أهل المعدلة، أي: من أهل العدل، ورجل عدل، أي: رضا ومقنع في الشهادة، وهو في الأصل مصدر، وقوم عدل وعدول أيضاً: وهو جمع عدل وقد عدل الرجل بالضم عدالة»[١] «ورجل عدل بين العدل والعدالة: وصف بالمصدر معناه ذو عدل، قال في موضعين: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢.

ويقال: رجل عدل ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث، فإن رأيته مجموعاً، أو مثنى أو مؤنثاً، فعلى أنه قد أجري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر»[٢].

«والعدل ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم كالعدالة والعذولة والمعدِلة»[٣].

فمن هذه التعاريف اللغوية تبين أن معنى العدالة في اللغة: الاستقامة، وأن العدل هو الذي لم تظهر منه ريبة[٤]، وهو الذي يرضى الناس عنه، ويقبلون شهادته ويقنعون بها[٥].

ثانيًا: العَدالةِ في الإِصطِلاحِ ()

العدل هو: «أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه»[٦]

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ؛أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ص ١٧٦٠)

(٢) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور ١١/ ٤٣٠

(٣) القاموس المحيط ؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز بادي ص(١٠٣٠)

(٤) لسان العرب مرجع سابق (١١/ ٤٣١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (١١/ ٢٨٢)

(٥) المصباح المنير مرجع سابق؛ (٢/ ٣٩٧).

(٦) الأخلاق والسير في مداواة النفوس ؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ص٨١

وقيل العدل هو: «عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا»[١]

وقيل: «هو المساواة في المكافأة إن كان خيراً فخير، وإن كان شراً فشر والإحسان هو مقابلة الخير بأكثر منه والشر بأن تعفو عنه»[٢]

وقيل : العدل هو «الإنصاف ولا إنصاف أعظم من الاعتراف للمحسن بإحسانه، والإحسان أن تحسن إلى من أساء إليك»[٣]

بناءً على التعاريف السابقة :يوضح أن مفهوم العدالة في الاصطلاح يتضمن معاني مثل: أداء الواجبات، السير على الطريق الصحيح عن طريق ترك المحرمات، والتصرف بشكل مناسب في الأمور والأوقات والأشكال والكميات دون إفراط أو تفريط أو تقديم أو تأخير.

المطلب الثاني: الألفاظ المرادفة للعدالة في القران الكريم

في هذا السياق، يقول ابن القيم:»إن الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات، والأرض فإذا ظهرت علامات العدل، وأنكشف وجهه بأي وسيلة كانت؛ فثم شرع الله ودينه، بل قد بيَّن الله تعالى بما شرعه من الوسائل أن المقصود هو إقامة العدل بين عباده، وأن يقيم الناس بالعدل، فكل وسيلة يستخرج به العدل والقسط فهو من الدين وليست مخالفة له»[٤]

ومن أهم هذه المرادفات ما يلي:

الإنصاف: «إعطاء النصف، والعدل يكون في ذلك وفي غيره، ألا ترى أنَّ السارق إذا قُطع قيل: إنه عدل عليه. ولا يقال: إنه أنصف، وأصل الإنصاف أن تعطيه نصف الشيء، وتأخذ نصفه من غير زيادة ولا نقصان، ثم استعمل في غير ذلك، ويقال: أنصف الشيء، إذا بلغ نصف نفسه، ونصف غيره إذا بلغ نصفه»[٥] ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ النساء: ٨٥.

---

(١) كتاب التعريفات ؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، ص(١٤٧)

(٢) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل أبو الحسن، المعروف بالخازن، ٣/ ٩٥

(٣) نفسه المرجع

(٤) ينظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية آثار الإمام ابن قيم الجوزية (١٩/٢)

(٥) الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ص (٨٠)

القِسْط: ورد اللفظ في القرآن الكريم في نحو سبعة وعشرين موضعاً، وورد في أكثر تلك المواضع كاسم مقرون بالباء، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ النساء: ١٣٥ وورد في بعض منها كفعل، نحو قوله سبحانه: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات: ٩ وورد في موضعين كاسم آلة للوزن، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ الإسراء: ٣٥.

وأكثر ما ورد لفظ (القسط) في القرآن الكريم إنما جاء على المعنى الأول، من ذلك قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ آل عمران: ١٨ وقوله سبحانه: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات: ٩ وورد لفظ (القسط) على المعنى الثاني في موضعين فقط: «أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾ الجن: ١٤ وقوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ الجن: ١٥ ولم يرد لفظ (القسط) بمعنى الجور في القرآن في غير هذين الموضعين.

وأغلب المواضع التي جاء فيها لفظ (القسط) في القرآن الكريم إنما جاء على المعنى الأول، أي: على معنى العدل.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ﴾ الأعراف: ٢٩ . قال ابن عباس رضي الله عنهما: (القسط) هنا: لا إله إلا الله؛ لأن أسباب الخير كلها تنشأ عنها[١]

ومما تقدم نعلم أن لفظ (القسط) لها معنيان متضادان، العدل، والجور، وأن أكثر استعمالاتها في القرآن الكريم يعود إلى المعنى الأول. وحيثما ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم فسرها المفسرون بمعنى العدل، إلا في المواضع التي أشرنا إليها.

الميزان : قال تعالى ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ الإسراء: ٣٥ «هذا أمر بالعدل وإيفاء المكاييل والموازين بالقسط من غير بخس ولا نقص»[٢] ولقد ذكرت الآية الكريمة كلمة الكيل وحثّت على الوفاء به والحفاظ على خط العدل في تنفيذ المعاملات والعقود بين الناس، ورغم أن الوزن والكيل لهما معانيان متقاربان إلا أن الكيل يتعلق بمقدار الأشياء من حيث الحجم، بينما الوزن يشير إلى مقدار الأشياء من ناحية الثقل.

---

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي (٣٧/٥)

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ص (٤٥٧)

المطلب الثالث: مكانة العدالة في القرآن الكريم وأهميتها

كانت أقوام قبل الإسلام وحتى يومنا هذا تفصل بين العقيدة والعبادات، وبين الشرائع والمعاملات؛ من ذلك ما حكاه القرآن عن قوم شعيب: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾هود: ٨٧.

ووفقًا لما ورد في السياق القرآني، "يربط السياق القرآني بين أحكام التعامل بالمال والتجارة والبيع والشراء، وبين هذا المعرض الخاص بالعقيدة؛ للدلالة على طبيعة هذا الدين وموازنته بين العقيدة والشريعة، وبين العبادة والتعامل، بأنها كلها من مقومات هذا الدين مرتبطة كلها في كيانها الأصلي."[1] وذهب الشيخ ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ النساء: ١٣٥ إلى أن القسط هو العدل، غير أن القسط كلمة معربة أدخلت في كلام العرب لدلالتها في اللغة المنقولة منها على العدل في الحكم، وأما لفظ العدل فأعم من ذلك.[2] ومقصود الآية أمر المؤمنين بالشهادة بالحق وهو العدل على أنفسهم بحقوق الغير، وعلى والديهم أو أقاربهم بما يلزم أيًا منهم من حقوق لغيره، وذكر الوالدين لأنهما أحب الخلق، في العادة، إلى الإنسان، وذكر الأقارب لأنهم مظنة المحبة والنصرة، فإذا شهد الإنسان على نفسه وعلى هؤلاء المقربين إليه من حقوق للغير كان أحرى أن يشهد على الأجنبي من الناس وعندها لا حاجة لكتمان الشهادة أو تغيير وجه الحق فيها.[3] ومن تلك الآيات الكريمة قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾ الأنعام: ١٥٢ومثله قوله سبحانه ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ هود: ٨٥ ومثل ذلك في الآية (٣٥) من سورة الإسراء، وفي الآيتين (١٨١) و(١٨٢) من سورة الشعراء، وفي الآية (٩) من سورة الرحمن. ودلالة هذه الآيات، في تكرارها، على أهمية العدل في العلاقات التجارية، من بيع وشراء ونحوها لا تخفى، إذ في مثل ذلك يكثر الطمع والتغابن والتطفيف، فنبه الله تعالى على خطورة ذلك وعلى أهمية إتباع العدل في تلك المعاملات ونظائرها، وفاءً بالحقوق لأصحابها وتوقيًا لأكل مال الناس بالباطل الذي تَفسدُ به الدنيا، وتُمحقُ به البركة، وهذا كله مخالف لمقصود الله تعالى في

(١) ينظر: العدالة من منظور إسلامي، علي محمد الصلابي، ص(٤٦-٥٠).

(٢) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ص (١٣٥).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور؛ مرجع سابق؛ ص١٣٦.

إحقاق الحق و إبطال الباطل[١].

ولعل أجمع آية في وجوب حمل الناس على العدل هي قوله تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾الحديد: ٢٥ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالمقصود من إرسال الرسل و إنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله تعالى وحقوق خلقه". ثم قال سبحانه ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الحديد: ٢٥ فمن عَدَلَ عن الكتاب قوِّم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف. وقد رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا – يعني السيف – من عَدَل عن هذا – يعني المصحف»[٢]. وذهب بعض أهل التفسير في هذه الآية أنها إخبار عن إرسال الرسل و إنزال الكتب وشرع العدل (القسط) وتعليم صناعة السلاح لقتال من عاند، ولم يهتد بهدي الله، حتى لا يكون له عذر[٣] والقسط في هذه الآية معناه العدل في كل الأمور، فهو أعم من الميزان المذكور، لأن القسط يقتضي إجراء شؤون الناس جميعا على مقتضى الحق، فهو عدل عام. أما العدل الذي يقتضيه ذكر الميزان فهو خاص بالفصل بين المتخاصمين في كل منازعة على حدة[٤] ولقد أمر الله بإقامة العدل وحثَّ عليه، وذلك في آيات كثيرة منها:

(١) ينظر:فتح القدير؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ص (٤٢٢)

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص (٢٦) الإسلام عقيدة وشريعة الشيخ محمود شلتوت، ، ص (٤٦٦) وحديث جابر رواه سعيد بن منصور في سننه، القسم الثاني من المجلد الثالث، تحقيق حبيب الرحمن ألأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت، رقم ٢٩٣٥ ص ٣٣٥ وقد أورده ابن تيمية بصيغة التمريض (رُوي) إشارة إلى ضعفه عنده. والصواب أن الكلام ليس لجابر رضي الله عنه ولكنه لرجل ممن كانوا خرجوا على عثمان رضي الله عنه قاله يسوِّغُ به خروجه. وهو هكذا في المستدرك يرويه جابر عن هذا الخارج على عثمان وصحح الحاكم رواية جابر وتابعه الذهبي. راجع المستدرك، الحديث (٥٩٣٩)، ط دار الفكر، تحقيق دكتور محمود مطرجي، بيروت ١٤٢٢ / ٢٠٠٢، ٤/ ١٥١

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ؛ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ص (١٨٢٨)

(٤) ينظر: التحرير والتنوير ابن عاشور، المرجع السابق، ٢٧/ ٤١٥

- الآيات التي فيها الأمر بالعدل:

قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النّحل: ٩٠]، وفقًا لما ذكره السعدي في تفسيره: «أن العدل الذي أمر الله به، يشمل العدل في حقِّه، وفي حق عباده، والعدل في ذلك أداء الحقوق على الوجه الأكمل؛ أي أن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق البدنية والمالية والمركبة منهما في حقِّه وحقِّ عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فكلُّ حاكم يؤدي ما عليه تحت سلطته، والعدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأمرهم بإتباعه، ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر المعاملات، بأداء كل ما هو مطلوب منك، فلا تبخس حقَّهم، فالعدل واجب، والإحسان فضيلة مستحبة»(١).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ القصص: ٧٧: أي: «أحسن إلى عباد الله كما أحسن الله إليك بما أنعم به عليك من نعم الدنيا»(٢) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ النساء: ١٣٥ أي: «يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ أي: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينًا ولا شمالًا، ولا تأخذهم في الله لومة لائم»(٣)

وقوله: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ كما قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ الطلاق: ٢ أي: ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقًّا، خالية من التحريف والتبديل والكتمان؛ ولهذا قال: ﴿وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾أي: اشهد الحقَّ، ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحقَّ فيه، وإن كان مضرة عليك، فإنَّ الله سيجعل لمن أطاعه فرجًا ومخرجًا من كلِّ أمر يضيق عليه»(٤).

في تفسير قوله تعالى﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ الشورى: ١٥ إي: «فإلى ذلك الدين الذي شَرَع لكم، ووصّى به نوحا،

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ؛ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (٤٤٧/١)

(٢) فتح القدير للشوكاني ٤/ ٢١٥

(٣) تفسير القرآن العظيم ؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٤٣٣/٢)

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير المرجع نفسه؛ [٢/ ٤٣٣]

وأوحاه إليك يا محمد، فادع عباد الله، واستقم على العمل به، ولا تزغ عنه، واثبت عليه كما أمرك ربك بالاستقامة»[١].

كالذي حدثنا بشر, قال: ثنا يزيد, قال: ثنا سعيد, عن قتادة, قوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ قال: أمر نبي الله ﷺ أن يعدل, فعدل حتى مات صلوات الله وسلامه عليه[٢]

والعدل ميزان الله في الأرض, به يأخذ للمظلوم من الظالم, وللضعيف من الشديد, وبالعدل يصدّق الله الصادق, ويكذّب الكاذب, وبالعدل يردّ المعتدي ويوبخه[٣]

الآيات والأحاديث التي فيها مدح من يقوم بالعدل:

قال سبحانه: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ الأعراف: ١٨١ قال ابن كثير: يقول تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ﴾ أي: «ومن الأمم أُمَّةٌ قائمة بالحق قولًا وعملًا، ﴿يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ﴾ يقولونه ويدعون إليه، ﴿وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ يعملون ويقضون»[٤]

وقد جاء في الآثار: «أنَّ المراد بهذه الأمة المذكورة في الآية، هي هذه الأمة المحمدية»[٥].

قال سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية: بلغنا أن نبي الله ﷺ كان يقول إذا قرأ هذه الآية: «هذه لكم، وقد أُعطي القوم بين أيديكم مثلها»[٦] وقوله: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ الأعراف: ١٥٩

- وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ النحل: ٧٦ «يعني: هل يستوي هذا الأبكم الكلُّ على مولاه، الذي لا يأتي بخير حيث توجَّه، ومن هو ناطق متكلم، يأمر بالحقِّ، ويدعو إليه، وهو الله الواحد القهار، الذي يدعو عباده إلى توحيده وطاعته، يقول: لا يستوي هو تعالى ذكره، والصنم الذي صفته ما وصف وقوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ يقول: وهو مع أمره بالعدل، على طريق من الحقِّ في دعائه إلى العدل، وأمره به مستقيم، لا

(١) جامع البيان عن تأويل آية القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢١/ ٥١٧)
(٢) جامع البيان للطبري [٢/ ٥١٧]
(٣) المرجع نفسه؛[٢١/ ٥١٧].
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٥١٦
(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٤٦٦
(٦) جامع البيان للطبري [١٣/ ٢٨٦]

يعوج عن الحقِّ، ولا يزول عنه»[1].

في تفسير هذه الآية: «والمثل الثاني مثل رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يسمع ولا ينطق ولا يَقْدِرُ عَلَى شيءٍ لا قليل ولا كثير وهو كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أي: مولاه يخدمه ، وهو لا يقدر على أن يخدم نفسه فهو ناقص من كل وجه، فهل يستوي هذا ومن كان يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم، فأقواله عدل وأفعاله مستقيمة، فكما أنهما لا يستويان فلا يستوي من عبد من دون الله وهو لا يقدر على شيء من مصالحه، فلولا قيام الله بها لم يستطع شيئا منها، ولا يكون كفوا وندا لمن لا يقول إلا الحق، ولا يفعل إلا ما يحمد عليه.»[2].

لقد أقام النبي ﷺ العدل، ورغَّب فيه، وقد وردت الأحاديث تدلُّ على تطبيقه قواعد العدل، وإرسائه لمعالمه منها:

- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكارهنا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالعدل أين كنَّا، لا نخاف في الله لومة لائم»[3]

- وقال ﷺ: «إنَّ المقسطين يوم القيامة على منابر من نور، عن يمين الرحمن، -وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا» أي: كانت لهم عليه ولاية.[4] قال ابن عثيمين: «فالعدل واجب في كلِّ شيء، لكنه في حق ولاة الأمور أكد وأولى وأعظم؛ لأنَّ الظلم إذا وقع من ولاة الأمور حصلت الفوضى والكراهة لهم، حيث لم يعدلوا»[5].

---

(١) جامع البيان للطبري مرجع سابق؛ [١٧/ ٢٦٢]

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ؛عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١/ ٧٤١)

(٣) سنن النسائي؛ كتاب البيعة ؛ البيعية بالقول عن العدل؛ رواه النسائي [٤١٥٣]، وأحمد [٣/ ٤٤١] [١٥٦٩١] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وصححه ابن عبد البر في (التمهيد) [١٥/ ٢١٦]، أحكام القرآن ؛ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٩٩٣ م[٤/ ٩١]، والألباني في (صحيح النسائي) [٤١٦٤].

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي [١٢/ ٢١١])، رواه مسلم [١٨٢٧] ، السنن الكبرى للنسائي كتاب القضاء باب فضل الحاكم في حكمه ٥/ ٣٩٥ ، رقم ٥٨٨٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه

(٥) شرح رياض الصالحين ؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين [٣/ ٦٤١]

وعن عياض رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أهل الجنة ثلاث - ذو سلطان مقسط موفق، ورجل رحيم رفيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال»(١).

من خلال ما ذكر ، يبرز أن مفهوم العدل له أساس قوي في الكتاب والسنة، حيث أمرا بإقامة العدل وحث عليه بشكل واضح وصريح، في كل مجالات الحياة، صغيرها، وكبيرها ليدرك أولو الألباب أن العدل باعتباره مقصدًا قرآنيًا لا بد أن يتحقق في كل علاقة بين طرفين، سواء ورد في القرآن أم لم يرد، فوجوبه بين الرجل وأسرته، وبين الحاكم والمحكوم، ووجوبُه في القول والعمل كل ذلك دليل يقاس به ما لم يرد عليه من أفعال الناس وأقوالهم وعلاقاتهم، من حيث وجوب العدل فيه، على ما ورد في القرآن على وجه الخصوص.

(١) الراوي : عياض بن جمار المحدث : مسلم المصدر : صحيح مسلم كتاب الجنة باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ٤/ ٢١٩٧ الصفحة أو الرقم: ٢٨٦٥ خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

المبحث الثاني
نماذج لتطبيقات العدالة فقهيًا

تمهيد:

إن تطبيقات العدالة في الفقه الإسلامي المعاصر تشمل مجموعة واسعة من المجالات، بما في ذلك العدالة في المعاملات المالية، وغيرها وفي هذا المبحث محورًا لفهم كيفية تطبيق مفهوم العدالة في هذه الجوانب المهمة وسوف نستعرض كيفية تحقيق العدالة في المجتمع وسنقدم أمثلة عملية لبيان كيفية تطبيق العدالة في هذه الجوانب المحددة من الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : مفهوم العدالة عند الفقهاء

تعددت ألفاظ الفقهاء في تعريف العدالة والعدل، وكلها بمعنى واحد، وهو أن يكون الشخص مرضي في قوله وعمله، لاستقامته في دينه ومروءته فحقيقة الشخص العدل هو المرضي عنه ديانة ومروءة [1]

وفيما يلي نعرض أقوال الفقهاء في تعريف العدالة:

عند الحنفية: وردت لها عدة تعريفات عند الحنفية منها «العدل : من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج»[2] وقيل:من لم يعرف عليه جريمة في دينه وقيل: من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل[3].

(١) ينظر : العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها، جنيد أشرف إقبال أحمد، ص (٣٤)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (٢٦٨/٦) مجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر ؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ] وبهامشه: «الدُّر المُنتقَى في شرح المُلتقَى» للعلاء الحصكفي (٢/ ١٨٨)

(٣) ينظر :مجمع الأنهر، (٢/ ١٨٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، ص(٣٥٩) الهداية للقدوري «المطبوع مع العناية»، ٨/ ١٨٦

وأحسن ما قيل في العدالة ما نُقل عن أبي يوسف [١] رحمه الله: «أن العدل في الشهادة: أن يكون متجنبا عن الكبائر، ولا يكون مصرا على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطأه».

عند المالكية: العدل والعدالة: «صِفةٌ مَظِنَّةٌ تمنع مَوْصوفها البدعة وما يشينه عُرفاً ومعصية غير قليل الصغائر»[٢].

وقيل العدل: «الحر المسلم العاقل البالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول البدعة لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق».[٣]

عند الشافعية: العدالة: «هي اجتناب الكبائر كلها واجتناب الإصرار على الصغائر»٤ فلا يكون العدل عدلاً إلا بتوافر هذين الشرطين حتى يكون مرضي الدين والمروءة لاعتداله.[٥]

عند الحنابلة: العدالة: اجتناب الريبة وانتفاء التهمة وفعل ما يستحب وترك ما يكره.

وقيل العدل: من لم تظهر منه ريبة[٦].

وقيل: العدالة: هي استواء أحوال الإنسان في دينه واعتدال أقواله وأفعاله.

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، من أكابر أصحاب أبي حنيفة، ولد عام ثلاثة عشر ومائة. قال عنه أبو حنيفة: «إنه أعلم أصحابي» ولي القضاء، ولقب بقاضي القضاة. وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا. من أشهر كتبه: الخراج والآثار، وآداب القاضي. توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة، عن سبع وستين سنة. أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: أحمد بن ملحم وآخرون، ط ١، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٠/ ١٨٦. الزركلي، الأعلام، ٨/ ١٩٣.

(٢) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ؛ محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ص(٤٥١)

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ؛ ج٤ ؛ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه؛ ١٦٦-١٦٧.

(٤) ينظر:النجم الوهاج في شرح المنهاج لابو البقاء الشافعي١٠/ ٢٨٧ ؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيب اللباب عبد الله بن إبراهيم الخلوتي الشهير بالشرقاوي، (٢/ ٥٠٥) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٢٧).

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ؛ الماوردي (١٤٩/١٧).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي (١٢/ ٤٣-٤٤) المبدع في شرح المقنع (٣٠٤/٨-٣٠٥)

وفسروا اعتدال أحوال الدين بصلاح دينه بأداء الفرائض، واجتناب المحارم وهو ألا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة، ويستعمل المروء[1]

التعريف المختار للعدالة:

من خلال تأمل أقوال الفقهاء في تعريف العدالة، يتبين أنهم يجعلون «العدالة» بمعنى الرضا عن الشخص، فحقيقة الشاهد العدل هو «المرضي عنه ديانة ومروءة. وهذا المعنى دل عليه القرآن الكريم، كما يقول تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ البقرة: ٢٨٢ وقد ذكر العلماء أن المراد منها: «المرضي دينه وصلاحه»[2] والرضى إنما يكون للعدل، لذلك اختص الله العدل بالشهادة فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢ ويمكن القول ان العدالة: هي هيئة راسخة تدعو صاحبها الى الالتزام والاستقامة على الدين باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر واستعمال المروءة بفعل ما يجمله وترك ما هو مذموم عادة وعرفًا[3] .

المطلب الثاني: العدالة في المعاملات

يركز الفقه الإسلامي على تعزيز العدالة، بما في ذلك توفير الفرص المتساوية ومعالجة التفاوتات كما يؤكد على أهمية القضاء على الفقر، ومكافحة التمييز، وضمان الحصول على التعليم والرعاية الصحية والاحتياجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع، لا يوجد في حياة الناس قضية تتعلق بمشاكلهم الحياتية إلا ويحكم فيها الإسلام حكمًا عادلاً ومن هذه القضايا:

المسألة الأولى: العدالة في توزيع الثروة

أول التطبيقات التي تحقق من خلالها الشريعة الإسلامية مبدأ العدالة هي مسألة توزيع الثروة، وهي مسألة تعتمد على إشراك الفقراء ومحدودي الدخل في الملكيات العامة والأموال المشتركة بصورة أقوى من الأغنياء، والمنطلق من هنا من آية الحشر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ .....﴾ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ

(١) نفس المراجع السابقة

(٢) ينظر: العدالة والضبط جنيد، إقبال، ، مرجع سابق؛ ص ٣٢.

(٣) ينظر: معايير العدالة العرفية في الفقه الإسلامي، د. جلال عازل غزال، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم العدد ٣٧

وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الحشر: ٦ - ٧ فالأموال التي دخلت على الأمة الإسلامية بقليل من المؤنة والكلفة يجب أن تبقى هكذا كما بينت الآية، والعلة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾ وقد شُرع الحِمى من أجل حماية حقوق الفقراء، لذلك عندما حَمى «عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً للصالح العام وولَّى عليها مولًى له يقال له: هُنَيّ، قال له: يا هُنَيّ ضُمَّ جناحك عن الناس، واتَّقِ دعوة المظلوم فإنَّ دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبالك، فالكلأ أهون عليَّ من الدينار والدرهم، والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا. إليها»[1].

والإمام أبو يوسف يقيس على الغنيمة موارد أخرى تشبهها، فيرى «تخميسها»؛ فيقول: «فما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك، وكذلك كل ما أصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص؛ فإن في ذلك الخمس» [2] وبنفس الطريقة «تقاس الموارد التي تختلف عن المعادن بكونها تأتي بلا مشقة ولا كلفة كالنفط والغاز؛ تقاس على الفيء؛ فترد كلها إلى بيت مال المسلمين وتوزع بحسب بيان سورة الحشر»، ويكون «سهم لله والرسول هو الذي تبقيه الدولة في بيت المال لحاجات الدولة ونفقاتها».»فهناك معادن تقاس على الغنائم فيؤخذ منها الخمس مثلها، وهناك معادن تقاس على الفيء فتبقى مشتركة لصالح المسلمين». وقد فرق الإمام البغوي في معرض حديثه عن الإقطاع بين هذين النوعين من الثروة، فقال: أما المعادن، فنوعان: **النوع الأول** : «نوع منها يكون ظاهر المنفعة، كالملح في الجبال، والقارة والنفط والمومياء والكبريت؛ فهذا النوع لا يملك بالعمارة، ولا يجوز للسلطان إقطاعه، والناس فيه شرع سواء، فهو كالماء والكلأ، والحجارة، في غير الملك».

(١) الراوي زيد بن أسلم، عن أبيه: صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم ٣ / ١١١٣ برقم (٢٨٩٤) الأموال لابن زنجويه ٦٦٦/٢ برقم (١١٠٨)

(٢) كتاب الخراج – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ص٣١ .

والنوع الثاني: من المعادن: «ما تكون المنفعة باطنا، لا يُنال إلا بالجهد، كالذهب، والفضة، والنحاس والحديد، وغيرها من الجواهر، ويجوز للسلطان إقطاع مثل هذه المعادن»(١).

وكما القرآن؛ وقفت السنة النبوية بجانب الأمّة الإسلامية في جهادها المقدس ضد هيمنة الرأسمالية، وضد كل من تسول له نفسه الاستبداد بالثروات العامّة، فلم يقف الأمر عند حدّ التطبيق العمليّ للآيات، فها هو رسول الله ﷺ يقرر قاعدة أخرى تدعم القاعدة القرآنية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ»(٢)، وهكذا ذكر الرسول ﷺ بعض الثروات التي لا تملك ملكية خاصة ... ويلحق بالماء والكلأ والنار والملح التي ذكرت في الأحاديث واعتبرت ملكية عامة زمن النبي ﷺ كل ما يجد في هذا الزمان من ثروات طبيعية لا دخل للناس في إيجادها وهي ضرورية لهم بحيث تتعلق بها مصلحة الجماعة.(٣) والأحاديث التي تقرر هذه المعاني كثيرة؛ ومن جملة هذه الأحاديث يتضح إن حاجة الناس الظاهرة البارزة إلى المورد الطبيعي تؤخذ بالاعتبار، وأن الحاجة العامة للمورد الطبيعي تمنع ولي الأمر من منح امتيازات لأي فئة من الفئات حتى لا يؤدي ذلك إلى احتكاره والإضرار بالناس.(٤)

وما ورد عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين في طريقة توزيع العطاءات من بيت المال، وفي التوجه العام الدائم نحو إفراغ بيت المال من كل ما يرد إليه أولا بأول، دليل على حرص الدولة

---

(١) شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٧٩)

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الرهون ، باب : المسلمون شركاء في ثلاث (٢/ ٨٢٦) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد عبد الله بن خراش. قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصلي كذاب ، كما شرح محمد فؤاد عبد الباقي(المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار) ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا. والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد. وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لامالك لها. وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه. وقال الخطابي الكلأ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس. وليس لأحد أن يختص به.]

(٣) المشكلة الاقتصادية وكيف تحل في ضوء الكتاب والسنة د. حسين مطاوع الترتوري؛ ؛ (١) مجلة البحوث الإسلامية (٣٠/ ١٨٧)

(٤) ينظر: الخصخصة من المنظور الإسلامي الشباني؛ محمد بن عبد الله؛ – نظرات في موضوع بيع القطاع العام للأفراد– مجلة البيان (٨٠/ ٢٤)

الإسلامية والنظام الإسلامي على تداول المال في أيدي الناس من جميع الطبقات.

عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري «إذا أتاك كتابي هذا، فأعلمني يوما من السنة لا يبقى في بيت مال المسلمين درهم، حتى يكتسح اكتساحا، حتى يعلم الله أني قد أديت إلى كل ذي حق حقه»». قال: الحسن: «فأوسع الله عليه، فأخذ صفوها، وترك كدرها، حتى ألحقه الله بصاحبيه».(١) ولهذه السياسة فوائد عظيمة منها أن الأموال تتدفق إلى أيدي الناس؛ مما يشجعهم على الانخراط في ممارسة الأنشطة الاستثمارية الخاصة، ومنها تقليص اعتداء أي موظف على حقوق الناس، وجعل الدولة نموذجًا يحتذى بها وقدوة للرعية، والأهم من ذلك خلق طبقة متوسطة من أصحاب المشاريع الصغيرة والتي إليها يعزى الاستقرار الاقتصادي.

المسألة الثانية : عدالة تفعيل دور الدولة في تحقيق الضمان الاجتماعي

وأما عن الضمان الاجتماعي وحقوق العاملين، فإنه من صلب وظائف الدولة في الشريعة الإسلامية، فالدولة الإسلامية ترعى حق كل عامل في تقاضي الأجر الذي يكافئ عمله ويتناسب معه، وحقه في ألا يكلف من الأعمال ما لا يطيق، بالإضافة إلى حقوق أخرى تعود إلى هذين الحقين.(٢) والقرآن الكريم يضمن هذه الحقوق من خلال الأوامر الإجمالية التي تندرج تحتها هذه الحقوق وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ النساء: ٥٨ وقوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النَّحل: ٩٠] بالإضافة إلى آيات كثيرة تحرم الظلم. وقد فصلت السنة هذا الإجمال، فمن الأحاديث الهامة قول النبي ﷺ «..وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»(٣) وقوله: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»(٤) هذه الحقوق تقررها الشريعة، والدولة بما أنّها مسئولة عن تطبيق الشريعة

(١) الأموال لابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (٢/ ٥٦٣)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني(٦/ ٨٧)، والشرح الكبير، الدردير(٥٢٣/٣) والمغني، ابن قدامة (١٨٤/٧)

(٣) الراوي : أبو ذر الغفاري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه | الصفحة أو الرقم : ٢٩٩١ خلاصة حكم المحدث : صحيح | أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ٢٠/١ رقم الحديث (٣٠)، وصحيح مسلم ٣/ ١٢٨٣ رقم الحديث (١٦٦١) واللفظ له

(٤) رواه ابن ماجة في سننه من حديث عبد الله ابن عمر ٢/ ٨١٧ رقم (٢٤٤٣)، والبيهقي في السنن(١١٩٨٨)،

وتنفيذها يجب عليها أن تقوم حراسة هذه الحقوق.

وعلى الدولة أن تضمن لمواطنيها العيش الكريم الذي يضمن لهم المسكن والمطعم والمشرب والرعاية الصحية وهذا هو ما صنعه الإسلام بتوجيهات القرآن منذ اللحظة الأولى لتأسيس الدولة الإسلامية، وقد تجلى في الآتي:

- في السنة الثاني من الهجرة فرض الله الزكاة، وهي قدر محدود تجب في أموال الأغنياء يدفعه للدولة؛ لتعطيه للفقراء والمساكين وغيرهما من المحتاجين، وهذا بلا شك رافد من روافد الضمان الاجتماعي.

- حث القرآن الكريم على الإنفاق في سبيل الله وعلى كفالة الأيتام والإحسان إلى الفقراء والمساكين والتصدق وعلى إطعام الطعام وصلة الأرحام وعلى الجود والكرم والتكافل.

- تم تأسيس بيت المال، وكان له روافد عديدة، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه ومن بعدهم يعطون منه العطايا ويكفلون منه طلاب العلم والفقراء والمساكين واليتامى... وغيرهم.

ومن الآيات التي ذكرت بإجمال مسئولية الدولة عن الضمان الاجتماعي للأفراد قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ الأحزاب: ٦ فهذه الآية يدخل في معناها: أن النبي ﷺ أولى بتحمل المسئولية عن كل مسلم[1]، ومما يؤكد هذا المعنى قول النبي ﷺ في المدينة للصحابة: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا – أي عيالاً يخشى عليهم الضياع – فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ»[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»[3] ومعنى هذا: أنه بعد تأسيس الدولة، وإيجاد الروافد الاقتصادية التي تؤهلها للقيام بمسئولياتها صار من هذه المسئوليات كفالة الأفراد، حتى إنّ

والإرواء (١٤٩٨) صحيح.

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٥٨/١٠)، ابن كثير (٦١٧/٣)

(٢) الراوي : أبو هريرة المصدر : صحيح البخاري كتاب: الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس باب: الصلاة على من ترك دينا ، رقم : (٢٢٦٩) ٢/ ٨٤٥

(٣) رواه البخاري كتاب الكفالة ، باب الدين ٩٧/٣ برقم (٢٢٩٨)

من مات وعليه دين فالدولة تقضيه عنه.

والدولة الإسلامية قامت بكفالة عمالها. وعن المستورد بن شداد، قال: سمعت النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا»(١) ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ»(٢) وهذا عمر بن عبد العزيز دَارَ عمالُهُ على جميع بلدان الدولة الإسلامية المترامية الأطراف في قارّات العالم فلم يجدوا فيها فقيرًا يأخذ الزكاة ولا مسكينًا ولا مدينًا؛ وهذا لأن الضمان الاجتماعيَّ عمَّ كل الأمصار، وغمر كل البقاع والأصقاع.

المسألة الثالثة : العدالة في حماية السوق

السوق هو ميزان الحياة الاقتصادية، فإن اختل اختلَّ الاقتصاد واختلت العدالة الاجتماعية؛ ولذلك أولاه الإسلام اهتمامًا خاصًا؛ ووضع القواعد والأحكام والأسس التي تنظم الأسواق وتضبط عملها وتمنع التجار من الاستبداد بها ، والمبدأ الأساسي في الأسواق أنها تقوم على قانون العرض والطلب، والأصل الأساسي للربح هو الحرية، والمبدأ الأساسي في المعاملات والعقود الصحة والجواز، والمبدأ الأساسي أنّ الرضى هو أساس العقد في كل هذه المعاملات، لكن قد يحدث في السوق ما يوجب تدخل الدولة، إذا أساء التجار التعامل مع الأصل، كأن يتواطأ التجار في تخصص معين على رفع سعر السلعة، أو يحتكر بعضهم السلعة وفي هذه الحالات تتدخل الدولة لمنع تلاعب التجار.

وسوف نستعرض نموذجين لتدخل الدولة في الحفاظ على السوق، **الأول** منع الاحتكار، **والثاني** الاضطرار إلى التسعير خلافا للأصل، **والاحتكار**: «هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته وانعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه»(٣)

(١) رواه أبو داود في كتاب الخراج والفيء، باب أرزاق العمال رقم (٢٩٤٥)، الحاكم في المستدرك ،باب الزكاة رقم (١٤٧٣) وهذا حديث صحيح على شرط البخاري. ولم يخرجاه

(٢) رواه أبو داود (٢٩٤٧)، والبيهقي في السنن(١٣٣٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٦٤٨٦).

(٣) الاحتكار دراسة فقهية مقارنة ماجد أبو رضية "، انظر ص ٤٦٣ من كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.

وجمهور الأحناف[١]، ومعهم بعض الشافعية[٢] على أنّ الاحتكار مكروه.

أما جمهور العلماء[٣] فقد ذهبوا إلى تحريم الاحتكار وتأثيم فاعله، ووجوب اتخاذ الإجراءات الشرعية لرفع ضرره عن الناس، وعمدة الجمهور في ذلك أحاديث، منها: عن معمر بن عبد الله: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٤] ففي حديث معمر تصريح بتأثيم المحتكر، وهذا يدل على حرمة الاحتكار.

والدولة مسئولة عن منع الاحتكار بوسائل عديدة، تصل إلى حدّ قيام الدولة بالبيع على المحتكر، وهذه إحدى الحالات التي تستثنى من قاعدة: «إنّما البيع عن تراض» لأنّ الإكراه هنا بحق، فعندما يقع الضرر بالعامة بسبب الاحتكار فإنه يجب على ولي الأمر التدخل بسياسة لرعاية المصلحة العامة للمسلمين، وحماية لهم من الاستغلال[٥].

يقول الإمام ابن القيم: «ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، وعند ضرورة الناس إليه».[٦] أما **التسعير**: فالأصل فيه المنع، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي يستقر فيها السوق، ولا يظهر فيه ظلم التجار، ولا الغلاء المفتعل في الأسعار[٧] ودليلهم حديث أنس الذي قال: غلا السعر في المدينة، على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله: غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لا أرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[٨] فهذا

(١) الهداية ٩٢/٤، وتبيين الحقائق ٢٧/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٩٨/٦.

(٢) المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ٢/ ٦٤

(٣) ينظر: التنبيه ٩٦/١، التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي ٢٢٥/٢، نهاية الزين ص ٢٢٩ الإنصاف ٣٣٨/٤ المبدع ٤ شرح المقنع/٤٧، المحلى(٧/ ٥٧٢)

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم الاحتكار من الأقوات ٣/ ١٢٢٨ برقم ١٦٠٥

(٥) أحكام الاحتكار، محمد حلمي السيد؛ بحث بمجلة كلية الشرعية والقانون بالأزهر – عدد ١٨ لسنة ١٩٩٩ م ص ٤٤٨

(٦) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠٥

(٧) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣٧٧/٤)، بدائع الصنائع (٢٩٧/٦)، حاشية ابن عابدين: (٣٩٩/٦-٤٠٠)، الإنصاف للمرداوي ٢٤٤/٤، منتهى الإرادات: ٢ /١٥٩، الأحكام السلطانية للماوردي: ص (٢٥٦)، المحلى لابن حزم: ٩ /٦٧٢، سبل السلام للصنعاني: ٣٢/٣.

(٨) الراوي : أنس بن مالك | المحدث : ابن دقيق العيد | المصدر : الاقتراح في بيان الاصطلاح | الصفحة أو الرقم : ١١٣ | خلاصة حكم المحدث : صحيح | أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)،

الحديث يبين أولاً أن التسعير من حيث الأصل لا يكون بالقرارات، وإنما هو بيد الله تعالى الذي يقبض ويبسط فإذا قبض وقل الرزق عن حاجة الخلق، أي قل العرض عن الطلب ارتفع السعر، وإذا بسط الرزق فزاد عن حاجة الخلق، أي زاد العرض عن الطلب انخفض السعر[١] ويبين ثانيًا حكم التدخل بالتسعير؛ لرجاء الرسول ﷺ في آخر الحديث أن يلقى الله بلا مظلمة لأحد. أما إذا تغير السوق وخرج عن طبيعته وقوانينه الفطرية بأسباب مفتعلة، فعندئذ يجب على الدولة أن تتدخل. «ولا ينبغي للإمام أن يسعر إلا إذا كان تحكم أصحاب الطعام زمن المجاعة واضطر الإمام وتعدوا عن القيمة تعديا فاحشا فباعوه بضعف قيمته فحينئذ لا بأس بأن يسعر بمشورة أهل الرأي لدفع للضرر العام» [٢]. ولان الثمن حق المتعاقد فهو يقدره فلا يجوز للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع الضرر وقد ذهب الحنفية إلى جواز التسعير في هذه الحالة.»[٣]

وبعض المالكية[٤] «وذهب ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة إلى جواز التسعير في هذه الحال واستدلوا على ذلك بما روي في الصحيحين والموطأ من قول رسول الله ﷺ: «من أعتق شِرْكا له في عبد كان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى الشركاء حصصهم وعتق عليه العبد»[٥]

المسألة الرابعة: العدالة في فرض التوظيف (الضرائب)

يُعَد مصطلح «ضريبة» قليل الاستعمال في كلام الفقهاء وفي مصنفاتهم ففي كتاباتهم، عبّروا عن هذا المفهوم باستخدام مصطلحات أخرى مثل: «الكلف السلطانية»، و «النوائب»، و «الوظائف»، و «الخراج»، و «العشور»، و «المكوس».

وقال حديث حسن وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (١٤٠٥٧) باختلاف يسير، وصححه ابن عبد البرفي الاستذكار (٥/ ٤٢٣)

(١) فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر علي أحمد السالوس؛ ص٨٢.

(٢) ينظر : رسالة في الاستعانة بقضاة السوء لبيع السلع، محمد الايديني، دراسة وتحقيق، د. محمود رحيم علاوي، بحث منشور في مجلة الإمام الأعظم، العدد ٣٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٠، تحفة الملوك ١/٢٣٥.

(٤) المنتقى للباجي (٥/١٨)، القوانين الفقهية ١/١٦٥

(٥) رواه البخاري باب إذا أعتق عبد بين اثنين برقم ٢٥٢٢ ٥/ ٢٧٣، ومسلم في باب من أعتق شركا له في عبد برقم ١٥٠١ ٤/ ١٠٥.

والمقصود بهذه المصطلحات هو: «المقدار من المال الذي تُلْزِم الدولة الأشخاص بدفعه لها من أجل تغطية النفقات العامة للدولة». أي أنها كانت تُستخدم للإشارة إلى ما نُعرفه اليوم باسم «الضريبة»، إلا إن الفقهاء آثروا استخدام مصطلحات أخرى بدلاً من مصطلح «الضريبة» نظراً للدلالات السلبية التي قد ترتبط به.[1]

وقد تناول الفقهاء مسألة توظيف الأموال على الأغنياء عند الحاجة، وقرروا جواز ذلك، بشروط عدة ، منها:

- أن يكون المسلمين في حاجة إلى ذلك؛ فلا يجوز للإمام أن يفرضها ابتداءً.
- أن يكون بيت المال عاجزاً عن سداد الحاجة النازلة.
- أن يفرض على الأغنياء أولاً ثم على من يليهم، وأن يُكتفى في فرضها على قدر الحاجة.

وقد جمع هذه الشروط العز بن عبد السلام في فتواه: «إذا طرق العدوّ بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعيّة ما تستعينون به على جهادكم، بشرط ألّا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا مالكم من الحوائص المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كلّ الجند على مركوبه وسلاحه ويتساووا هم والعامّة.» وقد أجمع العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، كما قال الإمام مالك: «يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم»[2] «ونظام الضريبة على هذا النحو الذي وضعه الفقهاء يسهم بقدر كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية. ونحن نرى الآن الشعوب في العالم كله تعاني بسبب غياب الشروط العادلة التي وردت في الإسلام لفرض الضرائب. فالرأسمالية فرضت على الأنظمة الاستجابة لمطالبها بإسم «تحرير رأس المال»، واستجابت الأنظمة حتى في أعتى الديمقراطيات لضغوطها، وقد ترتب على ذلك انعدام المساواة، الذي يزيد يوما بعد يوم. وبهذا الذي قدمناه يتأكد تميز النظام الإسلامي بعظمة دور الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية.

(١) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، نزيه حماد ، ص٢٨٩-٢٩٠

(٢) الأحكام لجامع القران القرطبي؛ ؛ مصدر سابق؛ ص٢/٢٤١-٢٤٢

خاتمة ونتائج البحث

في ختامنا لهذا البحث، نجد أن مفهوم العدالة في القرآن الكريم وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المعاصر يمثل قضية ذات أهمية كبيرة في بناء مجتمع عادل ومتوازن، ويجب علينا جميعًا التفكير في كيفية تعزيز قيم العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع وضمان تحقيق العدالة في جميع جوانب الحياة.

من خلال تبني مبادئ العدالة القرآنية في تصرفاتنا اليومية وفي القرارات السياسية والقانونية، يمكننا الوصول إلى مجتمع يسوده العدل والتسامح والتعاون نأمل أن يكون هذا التقرير بمثابة دافع لتعزيز قيم العدالة وتحقيقها في حياتنا اليومية، لبناء عالم أفضل وأكثر عدلاً لجميع الناس.

وقد توصل هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. يظهر من خلال دراسة مفهوم العدالة في القرآن الكريم وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المعاصر أن العدالة تعتبر قيمة أساسية في الإسلام، وهي تمثل ركيزة أساسية لبناء مجتمع متوازن ومنصف.

٢. تبين أهمية تطبيق العدالة في جميع جوانب الحياة، بدءًا من العلاقات الشخصية إلى القضايا القانونية، حيث يسعى الفقه الإسلامي لضمان المساواة والعدالة للجميع.

٣. تحدد العقبات والتحديات التي قد تواجه تحقيق العدالة القرآنية في المجتمعات المعاصرة، مثل التقاليد الثقافية ونقص الفهم الصحيح للتعاليم الإسلامية.

٤. يشير البحث إلى أهمية تعزيز الوعي بمفهوم العدالة في المجتمعات الإسلامية وتطبيقها على أرض الواقع، من خلال توعية الناس بتعاليم القرآن وتعزيز العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع.

٥. يتبنى الإسلام مفهوم العدالة كقيمة أساسية تهدف إلى بناء مجتمع متوازن وعادل، ويتطلع الفقه الإسلامي المعاصر إلى تحقيق هذه القيمة النبيلة في جميع جوانب الحياة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم.

ثانيا : المراجع باللغة العربية.

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ؛أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٦.

٢- لسان العرب ؛ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ؛أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ٢ .

٤- القاموس المحيط ؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز بادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م .

٥- معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٢٠٠١). (ط. الأولى). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي؛ مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧- الأخلاق والسير في مداواة النفوس ؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) المحقق: بلا الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨- كتاب التعريفات ؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩- لباب التأويل في معاني التنزيل ،علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ) تصحيح: محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٠- الفروق اللغوية ؛ أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

١١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ؛ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.

١٢- العدالة من منظور إسلامي، علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت،٢٠١٦في ظلال القرآن.

١٣- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤م.

١٤- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ١٤١٤ هـ.

١٥- ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار الشعب، القاهرة ١٩٦٩

١٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ؛ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

١٧- تفسير القرآن العظيم ؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد السلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٨- جامع البيان عن تأويل آية القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٢١٠هـ) توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠ الطبعة: بدون تاريخ نشر عدد الأجزاء: ١٢٤ - ١٦: مصورةٌ من تحقيق محمود محمد شاكر.

١٩- أحكام القرآن ؛ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي

المالكي (ت ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٩٩٣ م.

٢٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

٢١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٢- شرح رياض الصالحين ؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: ١٤٢٦.

٢٣- العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها، جنيد أشرف إقبال أحمد، ط ١، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م، مكتبة الرشد: الرياض.

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) ط١.

٢٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية: بيروت.

٢٦- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ؛ محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٩- المبدع في شرح المقنع ؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٠- العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها، جنيد أشرف إقبال أحمد، ط ١، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م، مكتبة الرشد: الرياض.

٣١- مسائل الطلاق بين قانون الأسرة القطري ومذهب الإمام أحمد: دراسة فقهية تقويمية علي مبارك المري.- الدوحة: جامعة قطر.

٣٢- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) محمد أمين بن عمر عابدين (٢٠٠٣). ويليه قرة عيون الأخيار وتقريرات الرافعي. القاهرة: عالم الكتب.

٣٣- كتاب الخراج – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري – المكتبة الأزهرية للتراث ت: طه عبد الرؤوف سعد.

٣٤- المشكلة الاقتصادية وكيف تحل في ضوء الكتاب والسنة د. حسين مطاوع الترتوري؛؛ (١) مجلة البحوث الإسلامية .

٣٥- الشباني؛ محمد بن عبد الله؛ (الخصخصة) من المنظور الإسلامي – نظرات في موضوع بيع القطاع العام للأفراد– مجلة البيان.

٣٦- القوانين الفقهية ؛ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ؛١٩٨٧م.

٣٧- الاحتكار دراسة فقهية مقارنة ماجد أبو رضية ، من كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.

٣٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي؛ مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩- المبدع في شرح المقنع ؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٠- أحكام الاحتكار، محمد حلمي السيد؛ بحث بمجلة كلية الشرعية والقانون بالأزهر – عدد ١٨ لسنة ١٩٩٩ م ص ٤٤٨

٤١- فقه البيع والاشتياق والتطبيق المعاصر د. علي أحمد السالوس.

٤٢- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء – نزيه حماد – دار القلم – دمشق – ط الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م

٤٣- البحر المحيط (في التفسير) محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي ت ٧٥٤ هـ كذا على غلاف المطبوع! والصواب (ت ٧٤٥ هـ) كما في مصادر ترجمته بعناية: صدقي محمد جميل العطار (جـ ١و١٠) دار الفكر – بيروت عام النشر: ١٤٢٠ هـ.

٤٤- سنن النسائي المجتبى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) المحقق: محمد رضوان عرقسوسي (جـ ٢،١، ٥، ٦)، محمد أنس مصطفى الخن (جـ ٣، ٤، ٧، ٨) الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

٤٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، هم الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م عدد الأجزاء: ١٧ (الأخير فهارس) صفحة المؤلف: ابن عبد البر.

٤٦- صحيح البخاري أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٨- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيب اللباب عبد الله بن إبراهيم الخلوتي الشهير بالشرقاوي، ، دار الفكر.

٤٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م وصوِّرْتها: دار إحياء التراث العربي.

٥٠- السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .

٥٢- سنن ابن ماجه ،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد

(ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٣- شرح السنة ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- محمد زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ط٢،١٤٠٣ هـ

٥٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ): دار الكتب العلمية.

٥٥- التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) للبُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) الناشر: مطبعة الحلبي تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ.

٥٦- رسالة في الاستعانة بقضاة السوء لبيع السلع، محمد الايديني، دراسة وتحقيق، د. محمود رحيم علاوي، بحث منشور في مجلة الإمام الأعظم، العدد ٣٩.

٥٧- معايير العدالة العرفية في الفقه الإسلامي، د. جلال عازل غزال، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم العدد ٣٧.

References:

1- Al-Sihah, the crown of the language and the Sihah of Arabic; Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH) Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD Number of parts: 6

2- Lisan Al-Arab; Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Ifriqi (d. 711 AH) Footnotes: Al-Yaziji and a group of linguists Publisher: Dar Sadir - Beirut Edition: Third - 1414 AH.

3- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir; Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayyumi then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (d. around 770 AH) Publisher: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah - Beirut Number of parts: 2.

4- Al-Qamus Al-Muhit; Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Yaqub al-Fayruz Badi (d. 817 AH) Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Risala Foundation Supervised by: Muhammad Naim al-Arqasusi Publisher: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon Edition: Eighth, 1476 AH - 2005 AD.

5- Dictionary of Language Standards by Ibn Faris (2001). (First Edition). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

- Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf; Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi (717 - 885 AH) Corrected and verified by: Muhammad Hamid al-Faqi; Sunnah al-Muhammadiyah Press Edition: First, 1374 AH - 1955 AD Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.

7- Ethics and Conduct in Treating Souls; Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH) Investigator: None Publisher: Dar Al-Afaq Al-Jadida - Beirut Edition: Second, 1399 AH .

8- The Book of Definitions; Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zayn Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH) Investigator: Edited and corrected by a group of scholars under the

supervision of the publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut - Lebanon Edition: First 1403 AH - 1983 AD.

9- The Core of Interpretation in the Meanings of Revelation, Alaa Al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim bin Omar Al-Shihi Abu Al-Hasan, known as Al-Khazin (d. 741 AH) Edited by: Muhammad Ali Shahin Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut Edition: First, 1415 AH

10- Linguistic Differences; Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (d. circa 395 AH) Edited and commented on by: Muhammad Ibrahim Salim Publisher: Dar Al-Ilm Wal-Thaqafa for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt.

11- Taysir Al-Karim Al-Rahman in the Interpretation of the Words of the Generous; Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (d. 1376 AH) Edited by: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luwaihaq Publisher: Al-Risalah Foundation Edition: First 1420 AH - 2000 AD

12- Justice from an Islamic Perspective, Ali Muhammad Al-Salabi, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 2016 In the Shade of the Qur'an.

13-Al-Tahrir and Al-Tanwir "Liberation of the Right Meaning and Enlightenment of the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book"; Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir bin Ashur Al-Tunisi (died: 1393 AH) Publisher: Tunisian House for Publishing - Tunisia Year of Publication: 1984 AD.

14- Fath Al-Qadir, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (d. 1250 AH) Publisher: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalim Al-Tayyib 1414 AH.

15- Ibn Taymiyyah, Sharia Politics, Dar Al-Sha'b, Cairo 196915-

16- Al-Muharrir Al-Wajeez in the Interpretation of the Glorious Book; Abu Muhammad Abdul Haq bin Ghalib bin Abdul Rahman bin Tamam bin Atiyah Al-Andalusi Al-Muharibi (d. 542 AH) Investigator: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut Edition: First - 1422.

17- Interpretation of the Great Qur'an; Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi (d. 774 AH) Investigator: Sami bin Muhammad Al-Salama Publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution Edition: Second 1420 AH - 2000 AD.

18- Jami' Al-Bayan on the Interpretation of the Verse of the Qur'an: Abu Jaafar, Muhammad bin Jarir Al-Tabari (224 - 210 AH) Distribution: Dar Al-Tarbiyah Wal Turath - Makkah Al-Mukarramah - P.O. Box: 7780 Edition: No publication date Number of parts: 24 1 - 16: Photographed from the investigation of Mahmoud Muhammad Shaker.

19- Ahkam Al-Qur'an; Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH) reviewed its origins and extracted its hadiths and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: Third, 1424 AH - 2993 AD

20- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj; Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH) Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut Edition: Second, 1392 Number of parts: 18 (in 9 volumes)

21- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj; Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH) Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut Edition: Second, 1392 AH.

22- Explanation of Riyad al-Salihin; Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (d. 1421 AH) Publisher: Dar Al-Watan Publishing, Riyadh Edition: 1426

23- Justice and Control and Their Effect on Accepting or Rejecting Hadiths, Junaid Ashraf Iqbal Ahmad, 1st ed., 1427 AH/2006 AD, Al-Rashd Library: Riyadh.

24- Bada'i' Al-Sana'i' in Arranging the Laws, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud Al-Kasani Al-Hanafi, nicknamed "King of Scholars" (d. 587 AH) 1st ed.

25-Durar Al-Hukkam, Explanation of Majallat Al-Ahkam, Ali Haidar, translated by

Fahmi Al-Hussaini, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut.

26- Al-Hidayah Al-Kafiya Al-Shafiyyah li-Bayan Haqa'iq Al-Imam Ibn Arafa Al-Wafiyyah. (Explanation of the Limits of Ibn Arafa by Al-Rasa'); Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Abu Abdullah, Al-Rasa' Al-Tunisi Al-Maliki (d. 894 AH) Publisher: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah Edition: First, 1350 AH

27- The Singer of the One Who Needs to Know the Meanings of the Words of Al-Minhaj Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Sharbini Al-Shafi'i. 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah

28- Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, which is an explanation of Al-Muzani's summary; Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH) Investigator: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: First, 1419 AH - 1999 AD

29- Al-Mubdi' in the explanation of Al-Muqni'; Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (d. 884 AH) Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: First, 1418 AH - 1997 AD

30- 30- Justice and precision and their effect on accepting or rejecting hadiths, Junaid Ashraf Iqbal Ahmad, 1st ed., 1427 AH/2006 AD, Al-Rushd Library: Riyadh.

31- Divorce Issues between Qatari Family Law and the School of Imam Ahmad: A Jurisprudential and Evaluative Study Ali Mubarak Al-Marri. - Doha: Qatar University.

32- Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar (Ibn Abidin's Commentary) Muhammad Amin bin Omar Abidin (2003). Followed by Qurat Uyun Al-Akhyar and Al-Rafi'i's Reports. Cairo: Alam Al-Kutub.

33- The Book of Al-Kharaj - Abu Yusuf Yaqub bin Ibrahim bin Habib Al-Ansari - Al-Azhar Library for Heritage T: Taha Abdul Raouf Saad.

34- The Economic Problem and How to Solve It in Light of the Qur'an and Sunnah Dr. Hussein Mutawa Al-Tarturi; ; (1) Islamic Research Magazine.

35- Al-Shabani; Muhammad bin Abdullah; (Privatization) from an Islamic Perspective - Views on the Subject of Selling the Public Sector to Individuals - Al-Bayan Magazine.

36- Jurisprudential Laws; Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Juzi al-Kalbi al-Gharnati (d. 741 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah for Publishing and Distribution; 1987 AD.

37- Monopoly: A Comparative Jurisprudential Study, Majid Abu Radhiyyah, see p book Jurisprudential Researches on Contemporary Economic Issues.

38- Equity in Knowing the Preferred from the Disagreement; Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi (717 - 885 AH) Corrected and verified by: Muhammad Hamid al-Faqih; Sunnah al-Muhammadiyah Press Edition: First, 1374 AH - 1955 AD Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.

39- Al-Mubdi' in Explaining al-Muqni'; Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.

40- Rulings on Monopoly, Muhammad Hilmi al-Sayyid; a research in the Journal of the Faculty of Sharia and Law at Al-Azhar - Issue 18 for the year 1999 AD, p. 448

41- 41- Jurisprudence of Sale and Longing and Contemporary Application by Dr. Ali Ahmed al-Salous.

42- Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Jurists - Nazih Hammad - Dar al-Qalam - Damascus - First Edition 1429 AH - 2008 A

43- Al-Bahr al-Muhit (in Interpretation) Muhammad bin Yusuf, known as Abu Hayyan al-Andalusi d. 754 AH This is how it is on the cover of the printed edition! The correct version is (d. 745 AH) as in the sources of his biography with care: Sidqi Muhammad Jamil al-Attar (Vol. 1 and 10) Dar al-Fikr - Beirut Year of Publication:

1420 AH

44- Sunan Al-Nasa'i Al-Mujtaba Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'i (d. 303 AH) Investigator: Muhammad Radwan Arqasousi (Volumes 1, 2, 5, 6), Muhammad Anas Mustafa Al-Khan (Volumes 3, 4, 7, 8) Publisher: Dar Al-Risalah Al-Alamiyah Edition: First, 1439 AH - 2018 AD

45- Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta' in the hadith of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - Abu Omar bin Abdul Barr Al-Namri Al-Qurtubi (368 - 463 AH) Investigated and commented on by: Bashar Awad Marouf, and others, they are Publisher: Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage - London Edition: First, 1439 AH - 2017 AD Number of parts: 17 (last indexes) Author's page: Ibn Abdul Barr.

46- Sahih Al-Bukhari Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira bin Bardzbeh Al-Bukhari Al-Ja'fi Investigation: A group of scholars Edition: Al-Sultaniya, at the Grand Amiri Press, in Bulaq, Egypt, 1311 AH, by order of Sultan Abdul Hamid II, 1st edition, 1422 AH.

47- The Shining Star in Explaining Al-Minhaj Kamal Al-Din, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali Al-Dumairi Abu Al-Baqa Al-Shafi'i (d. 808 AH) Publisher: Dar Al-Minhaj (Jeddah) Investigator: Scientific Committee Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.

48- Al-Sharqawi's Commentary on Tuhfat Al-Tullab in Explaining Tahrir Tanqib Al-Lubab Abdullah bin Ibrahim Al-Khalwati, known as Al-Sharqawi, Dar Al-Fikr.

49- Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulayman al-Mardawi (717 - 885 AH) Corrected and verified by: Muhammad Hamid al-Faqi Publisher: Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyah Edition: First, 1374 AH - 1955 AD Photographed by: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

50- Al-Sunan al-Kubra Abu Bakr Ahmad bin al-Husayn bin Ali al-Bayhaqi (d. 458 AH) Verified by: Muhammad Abdul Qadir Atta Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmi-

yyah, Beirut - Lebanon Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.

51-Al-Ashbah wa al-Naza'ir fi al-Qawa'id wa Fir'uq al-Fiqh al-Shafi'i Jalal al-Din Abdul Rahman al-Suyuti (d. 911 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

52- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d. 273 AH) Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi Publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

53- Explanation of the Sunnah, Reviver of the Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn bin Masoud bin Muhammad bin al-Farra al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH) Investigation: Shu'ayb al-Arna'ut [d. 1438 AH] - Muhammad Zuhair al-Shawish [d. 1434 AH] Publisher: Islamic Office - Damascus, Beirut 2nd edition, 1403 AH

54- Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH): Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

55- Al-Tajreed for the Benefit of Slaves, Al-Bujairimi's Commentary on the Explanation of the Method (The Method of Students, abridged by Zakaria Al-Ansari from the Method of Students by Al-Nawawi, then explained in the Explanation of the Method of Students) by Al-Bujairimi Al-Masri Al-Shafi'i (d. 1221 AH) Publisher: Al-Halabi Press Publication Date: 1369 AH.

56- A Message on Seeking Help from Bad Judges to Sell Goods, Muhammad Al-Aydini, Study and Investigation, Dr. Mahmoud Rahim Alawi, Research Published in Al-Imam Al-A'zam Magazine, Issue 39

57- The Standards of Customary Justice in Islamic Jurisprudence, Dr. Jalal Azal Ghazal, Research Published in Al-Imam Al-A'zam College Magazine, Issue 37.